الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها وقضيت في رحمها نابا جعله
سالما سويا ولا تجعله شركا للشيطان ك يجب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه ان
من تركها فجاء ولد تمر شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره للجماع في المحاق
خوفا من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه واخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد قال او نفنك او يكون مجنونا واستثنى عن اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا في
ليلة خوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي ريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع
احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا ويروي ما يحب وقال الصادق عليه السلام
يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفرا وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه
ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل يأس الجنون على الولد ولا باس ان
يجامع مرة عقيب اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع
وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والاحتلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلا
ط الوطي في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد
ولم تاذن فقيل هو محرم ويجب معه عشرة دنانير دية صناع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية ي
لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته التي ارتعه اشهر الا لضرورة المقصد الثاني في العقد وفي اداب
وفيه فصلان الاول في العقد وفيه يس بحثا ا النكاح ينعقد الى ايجاب وقبول ها
العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة
على الرضا في حق العاجز ب لا يجاب صيغتان زوجك وتكتفي ونحو تعتك اشكال ولا
ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله اولا والقبول ان يقول

قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو
اقتصر على قبلت من غير ذكر احدهما جاز ح يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية فلو
عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان
احدهما يحسن بالعربية والاخر بغيرها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم ان الولي اوجب ولا ينعقد النكاح
بالكنايات ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا مع القدرة على النطق ك
لا بد من الصيغة من الايتان على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتا بلفظ الاستفهام كقوله أتزوجني
بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال زوجتني بنتك فقال اوجبتك خاطبا
راغبا في بنتك فقال زوجتكها ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك قيل يصح من
غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في
نفسي الصحة وعندي فيه نظر ط لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو تقدم القبول على الايجاب
انعقد قال الشيخ وكذا في البيع يعقد لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائبا فقالت المراة
زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ك
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن
قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط
الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي
في العقد ايجابا ولا قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان الشرع بعد الافاقة وبالجملة لا بد من
القصد من المكلف ي يشترط امتياز المعقود عليها من غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال
زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حليمة بالاشارة ولو
قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي
حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت له غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والفاء

Copy-right Imam Sadiq Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)